



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: أحمد راضي عيسى - محامي.

المدعى عليه: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته-وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعى أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ أصدر المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته بياناً بالعدد (٤٥) وقد نص على (أولاً)- تختص محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية في الرصافة بالنظر بالدعوى المتعلقة بالقروض المتعثرة وكافة المنازعات التي تنشأ بصددها، ثانياً. ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره (وحيث أن هذا البيان يتعارض مع أحكام المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على (١- تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو محل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى) وإذا أن أحكام قانون المرافعات المدنية هي الأعلى من حيث القوة القانونية من البيان المطعون فيه كونه يعد بمنزلة التعليمات، لاسيما أن قانون المرافعات المدنية هو الواجب التطبيق، ولا يجوز إلغاء نص قانوني أو تعطيله إلا بموجب قانون آخر، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء البيان رقم (٤٥) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٠ / اتحادية/٢٠٢٣) واستوفى الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعربيضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١ /أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٠ طالباً رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعدم توافر المصلحة للمدعى من إقامة الدعوى وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠ /أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة إلى أن المدعى لم يحدد وجه المخالفه الدستورية، لاسيما أن مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه يمارس الصالحيات المنوطة به في إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي بمقتضى أحكام المادة (٩١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بالإضافة إلى ما جاء بالمادة (٣/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وبذلك يكون إصدار البيان من قبل مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُين موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبвшير بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبد



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي أحمد راضي عيسى هو الحكم بإلغاء البيان المرقم (٤٥) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ الصادر عن المدعي عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته، والذي تقرر بموجبه أن تختص محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية في الرصافة بالنظر بالدعوى المتعلقة بالقروض المتعثرة والمنازعات التي تنشأ بصددها؛ وذلك لمخالفتها المادة (٣٧) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث أن المحكمة اطلعت على لائحة وكيل المدعي عليه/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ التي طلب فيها رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها وحيث إن من شرط قبول أي دعوى، ومنها الدعوى الدستورية هو توفر مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة استناداً للمادة (٦) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن تكون هذه المصلحة مؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي استناداً للمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وإذا لم يثبت للمحكمة أن للمدعي مصلحة مباشرة وفق ما تقدم أعلاه من نصوص واجبة التطبيق، وبذلك تكون دعوى المدعي غير مؤهلة للقبول وتكون حرية بالرد من هذه الجهة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي: أولاً: رد دعوى المدعي أحمد راضي عيسى الشمري لعدم وجود مصلحة في إقامتها. ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه/ إضافة لوظيفته مبلغًا قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادي الآخرة ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا